@ 74 @ النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعن أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد وروى هشام عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين وروي عن أبي حنيفة رضي ا عنه أنه كره أن يحد لذلك حدا وقال أن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه ثم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند أبي حنيفة الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح مثل بول ما يؤكل لحمه فإن قوله صلى ا عليه وسلم استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض وعند أبي يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثى والبعر ونحوها فعند أبي حنيفة مغلظة لأن ما روي عنه صلى ا عليه وسلم من أنه ألقى الروثة وقال أنها ركس لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فإن مالكا يرى طهارتها ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لأن الأرض تنشفه وروي عن محمد أن الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا وهو آخر أقواله حين كان بالري مع الخليفة فرأى الطرق والخانات مملوءة بها وللناس فيها بلوى عظيمة فرجع إليه وقاسوا عليه طين بخارى لأن ممشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك يروى رجوعه في الخف إلى قولهما إذا أصابه عذرة حتى قال يطهر بالدلك وفي الروث لا يحتاج إلى الدلك عنده لما قلنا وأما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير أن كراهة أكله كراهة تنزيه عند أبي حنيفة وعلى اعتبار أنه كراهة تحريم لأن لحمه طاهر لأن حرمته لكرامته كلحم الآدمي فصار مخففا لأنه بول بهائم طاهرة اللحم فيكون التعارض فيه موجودا وعند أبي يوسف مأكول فيكون بوله مخففا عنده وعند محمد طاهر لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده وقوله وخرء طير لا يؤكل وهذا قول أبي حنيفة لأنها مخففة عنده وعندهما مغلظة في رواية الهندواني وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلظة وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف أيضا فحصل لأبي يوسف ثلاث روايات ولأبي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وهو أن نجاسته مخففة عنده وعند أبي يوسف ومحمد مغلظة وجه طهارته أنه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعلمنا أن خرء جميع الطيور طاهر